

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

424 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر [ العقدي ] حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال Y كان النبي A يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين . [ قال ] وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة . قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن . قال أبو بكر العطار قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A [ ومن بعدهم ] يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق [ وأهل الكوفة ] . وقال بعض أهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين . وبه يقول الشافعي وأحمد K صحيح